

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣١ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٧٤/١١/٢٨،
يعين الدكتور عبد الرزاق عبد القادر عبد الحميد وكيل أول برئاسة
مجلس الوزراء ؛

قرر :

مادة ١ — يعين الدكتور / عبد الرزاق عبد القادر عبد الحميد
بدرجة نائب وزير وزارة الخطوط ومتقاضي المرتب وبدل التكليف المقررين
لنواب الوزراء .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جادى الآخرة سنة ١٢٩٥ (أول يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٧٥

في شأن تعيينة الهيئة العامة لاستثمار العربي والأجنبي
والمطاطق الحرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المياثات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربي
والأجنبي والمطاطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإعادة تنظيم المناصب
العليا في الدولة وتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة
التنفيذية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربي
والأجنبي والمطاطق الحرة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥ بقيام السادة نواب
رئيس مجلس الوزراء والوزراء بأعمال من يتغيب منهم ؛

قرر :

مادة ١ — يتول السيد المهندس عبد الفتاح عبد الله وزير الدولة
لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والإدارة أعمال السيد المهندس عبد العظيم
عبد الله أبو العطا وزير الرى أثناء فترة غيابه

مادة ٢ — يتول السيد / عبد الرحمن الداخل، وزير التموين أعمال
السيد الدكتور عثمان على بدران وزير الزراعة وزير الدولة لشئون
السودان أثناء غيابه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جادى الآخرة سنة ١٢٩٥ (أول يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء المجالس القومية
المختصة وتحديد اختصاصاتها ؛

قرر :

مادة ١ — يعين السيد / علي عبد الرزاق، عضوا بالجنة القرى للتعلم
والبحث العلمي والتكنولوجيا .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جادى الآخرة سنة ١٢٩٥ (أول يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السادة الموضح أسماؤهم فيما بعد، في وظيفة من فئة مدير عام (١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه) بمصلحة الضرائب يوماً المالية، وهم :

- سامي أحمد مختار بشي .
- أميرل نسيم بشاره .
- أحمد سعيد عياد .
- أحمد محمود غنيم .
- عصطفى أحمد سالم .
- عبد العزيز شمردل محمد الدريب .
- ابراهيم محمد الحيني .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القرار ما
صدر براسة مجلس الوزراء في ١٦ جادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (١٩٧٥ يوليه)
محمود محمد سالم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨
لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٩ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للفنون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات
التفيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ بتغريض
رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / عبد الحميد حدى سيد أحمد رزق، مديرًا عاماً
للهيئة العامة للفنون من الفئة المالية (١٤٠٠/١٨٠٠ جنيه) مع منحه بدل
التفيل المقرر لشاغل وظائف وكيل وزارة .

مادة ٢ - على وزير الثقافة تنفيذ هذا القرار ما
صدر براسة مجلس الوزراء في ٢٠ جادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (١٩٧٥ يوليه)

محمود محمد سالم

قرر :

مادة ١ - تعيين الهيئة العامة للاستثمار العربي والأجنبى والمناطق الحرة
وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ويشرف عليها ورئيس مجلس
إدارتها .

مادة ٢ - تضمن قرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربي
والأجنبى والمناطق الحرة من وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي .

مادة ٣ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر براسة الجمهورية في ٢١ جادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (أول يوليه ١٩٧٥)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢
لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩٥ لسنة ١٩٧٤ ؛

قرار :

مادة ١ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩٥ لسنة ١٩٧٤ المضاليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢١ جادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (أول يوليه ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥١٨ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨
لسنة ١٩٧١ ؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ بتغريض رئيس
مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛